فاذا اشترط ذلك خرج خرج من هنا الخلاف والذي اقول به انه
ان خرج للغزو من غير ان يجري على ذلك فاسم الغزو وجهها
ان تاخذ بشرطها لانه ادخل ذلك على نفسه طايعا وبه قال
جميع شيوخنا ابن بدر وابن ارفع راسه وغيرهما في ذلك
ابن مغيث في وثايقه **مسئلة** ابن رشد رحمه الله اذا
اشترط الرجل لامراته ان لا يغيب عليها اكثر من سنة في غير
حج وغزو فاسم الغزو واقام في بيت اكثر من السنة
المشترطة انه ليس لزوجته ان تاخذ بشرطها
واحتج على قوله هذا بمسئلة كتاب الشفعة من المدونة في
الذي تجب له الشفعة فيخرج مسافرا بعد وجوبها بقرب في بيتا
يرجع منه قبل انقضاء الزمان الذي تسقط فيه الشفعة
فيقطعه امر من الله عن الرجوع حتى تنقضي المدة التي تكون
له الشفعة فيها انه يكون على شفعته اذا حلف وهو انما كان
رجوعه للخروج واما الا اسم الغزو فكذلك من غير ان يخرج منه
بعد ... احمد بن خالد الذي قال تاخذ بشرطها اذا خرج مسافرا
فاسم الغزو وخالف قوله هذا ظاهر المدونة والله التوفيق
شهادة الخاطب في النكاح لا تجوز لانه خصم وقيل
انما ذلك اذا اخذ على ذلك اجرا اما ان لم ياخذ اجرا او احتسبا
جازت شهادتهما لانهما لا يجران لانفسهما شيئا وكانت الفتيا
تجري على هذا من الاستغناء **مسئلة** وسيل ابن رشد عن
ذلك فقال شهادة الشاهد في عقد نكاح كان خاطبا فيه

جائزة

ليس للمراة ان تاخذ بشرطها
اذا اشترط لها ان غاب زوجها
اكثر من سنة فخرج مسافرا
فاسم الغزو وانقضى في
بيته اكثر من سنة

وكذلك الشفعة لا تسقط
اذا خرج ثم نزل مانع منعه
من الرجوع حتى فاتت
مدتها فانه يشفع

جائزة اذ ليس فيه وجه من وجوه التهمة الفادحة في الشهادة
فتامل ذلك **وعنه** قوله فان غاب سنة او تزوج **ط** انظر
هذا وتامله وانظر مسئلة الوقف في الضرورة العقيمة في طلاق
السنة من الشرح **وعنه** التكلم على الشرط بتمليك المراة
يكون ذلك بيد المراة وبيد ابيها مستفتي كحكم في ذلك انظر في
رسم استاذن من **ع ع** من النكاح انه ان طلق بعد نهي
السلطان انه لا ينفذ الطلاق ولو كان الشرط مقيدا بطلاق
لم يلزم الا برضاها معا بخلاف اذا كان مقيدا بتمليك حسب
مسئلة العتق فاذا تقرر كان الرضا رضا ثمادا ورضا ابيها
في ابن رشد في رسم حلف من **ع و س** صرا المتكلم
على المشروط اذا كان باديا بها وقد تقدم الكلام على الشرط
يكون بيد الاب فاشترط ذلك على الزوج او يجعله الزوج بنفس
الشرط والفرق في ذلك وصيانة الكلام المتكلم على كونه بيدها
خاصة في وفيه بعض نكاح بعض الاخوان مخصص بن ارا الفقيه
الزوج مع زوجته في شرط الرحيل فقالت الزوجة التزم
الزوج لي في عقد النكاح ان لا يرحلني من داري بحاضرة كذا فان
فعل كان امري بيدي طوعا منه بذلك وانكر زوجها ذلك كان
عليه اليمين قاله ابن الهندي في مقالات ابن مغيث **وعنه**
قوله ان غيب طاعة له بالرحيل **ط** انظر اذا حالت بينه وبين
الموضع الذي رحلها فتنة ومخافة او كان بينهما وحل او اصل
وحل الاشتاء وامتنع القاسم من ركوبه وانقضت المدة قبل ذلك

اذا ادعت المراة شرط
عدم الرحيل من موضع كذا
وانكر هو

Copyright © King Saud University